الحمد لله،

الجمهوريّــة التــونسيّــة
المحكــمــة الإداريّــــة

القضيّــة عــدد: 312759

تاريخ القرار: 20 جانفي 2014

قــرار تعقيبــي
باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــب: قابض المالية بالمدينة الجديدة , محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ********** ,

الكائن مكتبه بنهج عاصمة ******** عدد **** – تونس ,

من جهــــة،

والمــعقّــب ضدّها: شركة ********** في شخص ممثلها القانوني, محاميهــا الأستــــاذ

******** , الكائن مكتبه بنهج ********** عدد ****– ********* ,

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب بتــاريخ 16 أفريل 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312759 طعنا في الحكم الصــادر عــن محكمــة الإستئناف بتونس التي قضت في القضية عدد 27412 بتاريخ 21 ديسمبر 2011 بقبول الإعتــراض شكلا وفي الأصل بإبطال بطاقة الإلزام المعترض عليها وإعفاء المعترضة من الخطية وإرجاع المال المــؤمن إليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أن قابض المالية بالمدينة الجديدة أصـــدر بتاريخ 14 جويلية 2011 بطاقة إلزام في شأن المعقب ضدها تتضمن مطالبتـــها بـــدفع مبلـــغ قـــدره 13.668,036د وهو المبلغ الذي يشكل معيّن قرار التوظيف الإجباري عدد 27 المؤرخ في 1 مارس 2010،وقد اعترضت على البطاقة المذكورة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المشار إليه بالطالع.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من طرف نائب المعقب بتاريخ 13 جوان 2012 والمتضمنة مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصلين 52 و 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،ضرورة أنه ولئن مكّن الفصل 52 المذكور المطالب بالضريبة من الحصول على توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري الصادر ضده بمجرد دفعه 20 % من أصل الأداء،فإن هذا الإيقاف ليس مطلقا وأن إمكانية مواصلة تنفيذ قرار التوظيف في صورة إقراره بموجب الحكم الإبتدائي في حدود ما قضى به هذا الحكم بقطع النظر عن الإستئناف تدل على أن سند الدين هو الحكم آنف الذّكر باعتبار أن أحكام الفصل 67 من نفس المجلة أوجبت البت في الإعتراض على قرار التوظيف في أجل 6 أشهر ومكنت الإدارة من استخلاص مبلغ الضمان بانقضاء سنة ثم مواصلة التنفيذ منذ صدور الحكم الإبتدائي الجبائي في حدود ما قضى به وهو ما أنجزه المحاسب العمومي في قضية الحال , خاصة وأن الحكم الإبتدائي الجبائي عدد 4317 المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 قضى بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2010/27 المؤرخ 1 مارس 2010 سند بطاقة الإلزام . ومن جهة أخرى , تمسك نائب المعقب بخرق الحكم المنتقد لأحكام الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية بمقولة أن الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري والذي آل إلى صدور حكم جبائي ابتدائي غير بات لا يؤدي إلى إبطال بطاقة الإلزام إلا في صورة صدور حكم بات يقضي بإلغاء سند الدين وهو ما لم يتوفر في قضية الحال, فضلا عن مخالفته لأحكام الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية ضرورة أن حيثيات الحكم المنتقد وردت خالية مما يدل على الإستماع إلى تلاوة تقرير الحاكم المقرر بالجلسة العامة بعد أخذ رأي المدعي العمومي, وعليه يطلب نائب المعقب النقض مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب الشركة المعقب ضدها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 ماي 2013 والمتضمن بالأساس أن الحكم المنتقد استند إلى أحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أن منوبته تولت تأمين 20 % من أصل الأداء المستوجب بواسطة الشيك عدد 1074395 المسحوب على بنك تونس العربي لدى القباضة المالية بالمدينة الجديدة وجاء ذلك تنفيذا لأحكام الفصل المذكور والمتعلق بتنظيم وضعية توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري , ولم يستند البتّة لأحكام الفصل 67 من نفس المجلة والذي يخص الحالات التي لا يتم فيها تأمين 20 % من أصل الأداء المستوجب, وعليه يطلب المحامي رفض التعقيب أصلا إن قبل شكلا.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جـــوان 1972 و المتعلـــق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عـــدد 2لســـنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 ديسمبر 2013 , وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ **********في حق زميله محامي المعقب وتمسك في حقه ولم يحضر محامي المعقب ضدها ,

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 جانفي 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة ومستوفيا لجميع شروطه الشكلية الجوهرية , لذا فقد تعين قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

عن المطعنين الأول والثاني المتعلقين بخرق أحكام الفصلين 52 و 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخرق الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية لوحدة القول فيهما :

حيث يعيب نائب المعقب على الحكم المنتقد خرقه أحكام الفصلين 52 و 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ مفعول توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري بمجرد دفع 20 % من أصل الأداء حسبما أورده الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يمنع من مواصلة تنفيذه بعد صدور حكم ابتدائي جبائي في حدود ما قضى به هذا الحكم , وبقطع النظر عن الإستئناف ,وفق ما ورد بالفصل 67 من نفس المجلة . ولقد ثبت في قضية الحال صدور حكم ابتدائي جبائي في القضية عدد 4317 بتاريخ 10 نوفمبر 2010 يقضي بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2010/27 المؤرخ في 1 مارس 2010 سند بطاقة الإلزام , فضلا عن أن الحكم الإبتدائي الذي يلغي سند الدين لا يؤدي إلى إبطال بطاقة الإلزام إلا في صورة صيرورته باتّا وهو ما لم يتوفر في قضية الحال.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه " ينفّذ قرار التوظيف الإجباري للأداء بصرف النظر عن إجراءات الإعتراض المتبعة بشأنه . ويتوقف تنفيذ القرار بدفع 20 % من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ, ويكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا للإستخلاص لدى المؤسسة البنكية بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف . ولا يمكن في هذه الحالة للمؤسسة البنكية الضامنة أن تحيل مصالح الإستخلاص على تتبع مكاسب المطالب بالأداء.

ويستثنى من توقيف التنفيذ أصل الأداء والخطايا الإدارية المستوجبة في مادة خصم الأداء من المورد.

ويتم البت في الدعاوى المتعلقة بالإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي تم توقيف تنفيذها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية".

وحيث تقتضي أيضا أحكام الفصل 67 من نفس المجلة على أنه " يقع استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة لدى محكمة الإستئناف الراجع لها النظر في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم.

ويرفع الإستئناف بعريضة كتابية يحررها المستأنف أو من يوكله للغرض طبقا للقانون.

ولا يوقف استئناف الأحكام الإبتدائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالتوظيف الإجباري للأداء تنفيذ هذه الأحكام , غير أنه لا يمكن إرجاع المبالغ المستخلصة في إطار تنفيذ قرار التوظيف الإجباري للأداء إلا بمقتضى أحكام باتّة.

وتكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار , ويبقى للإدارة رفع الطعن ومتابعة سير الدعوى لدى الطور الإستئنافي بواسطة أعوانها المؤهلين لذلك دون توكيل خاص للغرض".

وحيث يستشف من الأحكام المذكورة أنّ دفع المعقب ضده لمعين 20 % من أصل الأداء وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يؤول بدون أي شك إلى توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري , إلا أن هذا الإجراء ينتج آثاره إلى غاية البتّ في مطلب الإعتراض الموجه في شأن ذلك القرار باعتبار أن صدور حكم ابتدائي جبائي في خصوص ذلك الإعتراض ينهي بصفة آلية مفعول توقيف التنفيذ وتصبح مسألة قابلية تنفيذ ذلك القرار رهينة ما قضى به الحكم الإبتدائي المشار إليه.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن الحكم المنتقد اعتبر أن دفع المعقب ضده لمعين 20 % من أصل الأداء المستوجب حسبما تشترطه أحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يحول دون إصدار إدارة الجباية لبطاقة إلزام إلى حين استيفاء طرق الطعن في قرار التوظيف الإجباري،ثم انتهى إلى إبطال بطاقة الإلزام المذكورة على ذلك الأساس.

وحيث في مقابل ذلك , فقد ثبت من أوراق الملف أن قرار التوظيف الإجباري صدر بتاريخ 1 مارس 2010 وأن المعقب ضدها تولت دفع معين 20 % من أصل الأداء بواسطة شيك بنكي عدد 1074395 مسحوب على بنك تونس العربي لفائدة القباضة المالية المصدرة لبطاقة الإلزام موضوع التزاع, إلا أنه ثبت أيضا أن بطاقة الإلزام عدد 2011/127 الواقع إبطالها بموجب الحكم المنتقد صدرت عن قابض المالية بالمدينة الجديدة بين عروس بتاريخ 14 جويلية 2011 أي بعد صدور الحكم الابتدائي الجبائي عن المحكمة الإبتدائية بتونس في القضية عدد 4317 بتاريخ 10 نوفمبر 2010 والقاضي بإقرار قرار التوظيف الإجباري المذكور, الأمر الذي يجعل ما انتهى إليه الحكم المنتقد في غير طريقه واتجه قبول المطعنين.

عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية :

حيث يعيب نائب المعقب على الحكم المنتقد مخالفته لأحكام الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية، ضرورة أن حيثيات الحكم المنتقد وردت خالية مما يدل على الإستماع إلى تلاوة تقرير الحاكم المقرر بالجلسة العامة بعد أخذ رأي المدعي العمومي.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن من القواعد الأصولية أن تتضمن الأحكام ما يفيد احترامها للشكليات الأساسية المتعلقة بكيفية إصدارها , باعتبار أنّ ذلك يمكّن من الوقوف على صحة إجراءاتها , وأن عدم الإستماع إلى تقرير الحاكم المكلف بالتحقيق بالجلسة العلنية وعدم أخذ رأي النيابة العمومية يشكلان خرقا لإجراءات أساسية نصت عليها أحكام الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية.

وحيث لئن ثبت من خلال الحكم المنتقد أن المحكمة المتعهدة أخذت رأي المدعي العمومي قبل التصريح بحكمها , فإنه لا وجود لما يفيد استماعها للقاضي المقرر بالجلسة العلنية للمحكمة وهو ما يعد

ل

إخلالا بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 المذكور التي تفضي إلى بطلانه , الأمر الذي يتعين معه قبول المطعن كسابقيه ونقض الحكم المنتقد مع الإحالة.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المنتقد وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثالثة برئـــاسة السيد أحمد صواب وعضويّة المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد الخزامي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 20 جانفي 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وسيلة النفزي.

رئيـــس الـــدائرة	**المستشار المقـــرّر**
أحمد صواب	**الحبيب الأطرش**